

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣١٤ لسنة ٢٠١٥

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته

وعلى القرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى موافقة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٣/١/٢٠١٢

على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء هيئة تدريس كليتى العلوم والزراعة بأسبوط ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسته رقم (٢٥)

فى ٣١/١٢/٢٠٠٨ على الحل ؛

وعلى موافقة السيد محافظ أسوان على حل الجمعية المذكورة بتاريخ ٦/٤/٢٠١٥ ؛

وبناءً على مذكرة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة

لتعاونيات البناء والإسكان المحررة بتاريخ ٢٤/٥/٢٠١٥ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء هيئة تدريس كليتى العلوم والزراعة بأسبوط ،

والمسجلة برقم (٤٦) بتاريخ ٢٨/١٢/١٩٩٦ ، لوجودها فى فراغ إدارى ولعدم وجود مشروعات

لخدمة أعضائها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه

كل فيما يخصه .

صدر فى ٩/٦/٢٠١٥

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م / مصطفى مديبولى